

## تعليمات جائزة المدرس المتميز في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>

**المادة ١ :** تسمى هذه التعليمات تعليمات جائزة المدرس المتميز في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها إعتباراً من تاريخ صدور القرار.

**المادة ٢ :** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة :** جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

**العمادة :** عمادة التطوير الاكاديمي وضمان الجودة

**الرئيس :** رئيس الجامعة

**الجائزة :** جائزة المدرس المتميز

**اللجنة :** لجنة جائزة المدرس المتميز

**الكلية :** أي كلية أو معهد في الجامعة

**المادة ٣ :** تعبر الجائزة عن مدى وعي الجامعة بأهمية التدريس المتميز وتقديم خدمة تعليمية مميزة بشكل دائم ومستمر بما يساهم في تحقيق رؤية ورسالة وقيم الجامعة

**المادة ٤ :** تهدف الجائزة الى خلق جو من التنافس الإيجابي والتحفيز على الابداع والتطوير وتعزيز روح الانتماء ورفع مستوى الأداء وزيادة العطاء لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وتهدف ايضاً الى تكريم المدرس المبدع والمبتكر والذي يتحلى بشخصية وسلوك متميزين ويسعى الى رفع مستوى الجامعة وتعزيز سمعتها.

**المادة ٥ :** تمنح الجائزة مرة واحدة كل عام جامعي لثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية يتم اختيارهم على مستوى الجامعة.

**المادة ٦ : آلية الترشيح**

١. يتم فتح باب الترشح للجائزة من خلال تعميم يصدره الرئيس في بداية شهر نيسان من كل عام

٢. يحق لكافة أعضاء الهيئة التدريسية والمدرسين في الجامعة التقدم بطلب الترشح للجائزة عبر منصة الجائزة من خلال العمادة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ فتح باب الترشيح. ويرفق مع الطلب الوثائق التالية:

(a) ملخص لأدائه التدريسي والتطوير الأكاديمي حسب نموذج معد من قبل العمادة.

(b) نسخة عن سيرته الذاتية.

(c) ملفات المسابقات التي قام بتدريسها خلال اخر سنتين (Portfolio) من تدريسه في الجامعة.

(d) جوائز حصل عليها أو إنتاج علمي/ تعليمي ذات صلة مباشرة بتطوير العملية التعليمية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

(e) أي وثائق تؤكد تطوير وتنمية مهارات المرشح التعليمية وتميزه التدريسي يرى المتقدم انها تدعم طلبه.

(f) أي أعمال ومساهمات قام بها في خدمة القسم والكلية والجامعة وخاصة في مجال الاعتمادات المحلية والدولية.

٣. يجوز لرئيس القسم أو أي من أعضاء الهيئة التدريسية ترشيح مدرس أو أكثر من قسمه للجائزة وعلى المدرس المرشح قبول الترشيح الكترونياً وتقديم كافة الوثائق المطلوبة في البند ٢ من هذه المادة.

٤. يقوم عميد الكلية باعتماد طلب الترشح لعضو الهيئة التدريسية الكترونياً بعد التأكد من اكتمال الطلب.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمادة رقم ٢٠٢٤/١٣، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠م

المادة ٧ : يُشترط في المتقدم لهذه الجائزة ما يلي:

١. ان يكون على رأس عمله وقام بالتدريس بالجامعة لمدة لا تقل عن سنتين سابقتين لتاريخ الترشح.
٢. ان لا يكون قد حصل على أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية خلال السنتين السابقتين في الجامعة لتاريخ الترشح.
٣. التنوع في تدريس المساقات ومستوياتها في مرحلتي البكالوريوس والماجستير (إن وجد) ويستثنى من ذلك المدرسين السريين.
٤. أن يكون معدل تقييم الطلبة للمرشح في جميع المساقات التي درّسها في العام الذي سبق الترشح أعلى من متوسط تقييم المدرسين في نفس القسم/ البرنامج.
٥. ان لا يكون قد حصل على الجائزة خلال السنوات الخمس التي تسبق سنة التقدم للجائزة.
٦. يستثنى من التقدم للجائزة من يشغل منصب الرئيس، نائب الرئيس، والعميد في سنة التقدم للجائزة.

المادة ٨ : يشكل العميد لجنة في الكلية تسمى لجنة الكلية لاختيار المدرس المتميز قبل نهاية شهر

نيسان من كل عام وتقوم هذه اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة في الكلية وفق معايير وأسس يقرها مجلس العمداء ونماذج معتمدة من العمادة وتشمل:-

١. تقييم الطلبة (على مقعد الدرس والخريجين) للمدرس
٢. تقييم زملاء في القسم و/أو الكلية.
٣. تقييم رئيس القسم والعميد
٤. طرق وأساليب تدريس مبتكرة وحديثة
٥. جوائز حصل عليها أو إنتاج علمي/ تعليمي ذات صلة مباشرة بتطوير العملية التعليمية

المادة ٩ : تقوم لجنة الكلية بدراسة الطلبات وحساب النقاط حسب الاسس المعتمدة وترتيبها تنازلياً ورفعها الى عميد الكلية ليعلن أسم الفائز في الكلية.

المادة ١٠ : يقوم عميد الكلية برفع أسم وطلب الفائز في الكلية الى العمادة في موعد أقصاه نهاية شهر أيار

المادة ١١ : يشكل الرئيس في بداية شهر حزيران من كل عام اللجنة لدراسة طلبات الفائزين من الكليات.

المادة ١٢ : تقوم اللجنة بمراجعة تقييم جميع الفائزين على مستوى الكليات ودراسة ملفاتهم وتقييم المرشحين للجائزة بحيث تكون النسبة المخصصة لتقييم اللجنة لا تزيد عن ٢٥% من المجموع الكلي للنقاط.

المادة ١٣ : ترفع اللجنة توصياتها الى الرئيس وتتضمن أسماء الذين تقدموا للجائزة والعلامة التي استحقها كل منهم على مستوى الكلية والجامعة، والمرشحين الثلاثة لنيل الجائزة مرتبين تنازلياً في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من كل عام.

المادة ١٤ : يمنح او يحجب الرئيس الجائزة بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ١٥ : يتم تكريم الفائزين بالجائزة كما يلي:-

١. تنظيم حفل خاص لتقدير وتكريم الفائزين بالجائزة على مستوى الكليات والجامعة.
٢. صرف مكافأة مادية لكل من الفائزين على مستوى الجامعة على النحو التالي:
  - i. (١٥٠٠) دينار للفائز في الترتيب الاول.
  - ii. (١٠٠٠) دينار للفائز في الترتيب الثاني.
  - iii. (٥٠٠) دينار للفائز في الترتيب الثالث.

(في حال تساوى فائزان او أكثر في الترتيب يتم صرف نفس قيمة المكافأة المادية لهم)

المادة ١٦ : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو الإشكاليات التي تظهر عند تطبيقها.